

# حكم من شرع في النافلة ثم أقيمت الصلاة 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

آآ رجل دخل المسجد فصارع في صلاة النافلة ثم اقيمت الصلاة قبل ان يركع. هل يسلم او يتمها خفيفة؟ ايه. رجل دخل المسجد فسرع في صلاة النافلة. ثم اقيمت الصلاة قبل ان يركع. يعني قبل ان يركع الامام او هو. هل يسلم او يتم - [00:00:00](#) من شرع في النافلة ثم اقيمت الصلاة فانه يقطعها لان الفريضة اهم والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا رواه مسلم في الصحيح فالواجب على دخل في الصلاة النافلة فهي في المسجد او الراتبة ثم اقيم اقيمت الصلاة انه يقطع هذه - [00:00:20](#)

ويشتغل بالفريضة الا اذا كان في اخرها قد ركع الركوع الثاني في اخر فان اخرها لا سبيل ركعة بل هو قليل. لا يمنعه من متابعة الامام ولا ترك الامام بالتحريفة. فاذا اقيمت الامور - [00:00:40](#) واذاني او في السجود الاخير او التحيات لانها قل الصلاة ركعة. فاذا كان ركع الركوع الثاني ما بقي الا اقل من ركعة. فيكمل ثم الركعة الاولى يقطعها في الركعة الاولى او في الثانية يقطعها قبل الركوع يقطعها هذا الذي ينبغي اذا - [00:01:00](#) العموم والحديث فلا صلاة الا المكتوبة واقل الصلاة ركعة. وهو - [00:01:20](#)